

تاريخ القبول: 2025/04/11

تاريخ الإرسال: 2024/03/06

تاريخ النشر: 2025/04/30

الرعاية الصحية للطفل في التشريع الجزائري Child health care in Algerian legislation

الدكتورة. بارود نورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة سيدي بلعباس-الجزائر -

norabaroud1979@gmail.com

الملخص:

الرعاية الصحية تهدف إلى الوصول إلى مستوى معين من خلو الجسم البشري من الأمراض المنتشرة أو الحد منها ومكافحتها. لقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة على أنها: "حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد خلو الجسم من المرض والعجز". الأمر الذي جعل جل الدول تسعى إلى إصدار تنظيمات وتشريعات وإجراءات لتجسيد الرعاية الصحية على أرض الواقع خاصة وأن الصحة العامة هي توازن بين الإنسان والمحيط الذي يحي فيه. ولقد بذلت الجزائر جهودا كبيرة ومعتبرة للعمل على تحسين الرعاية الصحية للمجموعات الخاصة في المجتمع الجزائري وعلى رأسها الطفل من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بهذه الفئة. يتجلى ذلك في النص على حقوق الطفل في الرعاية الصحية في أسمى القوانين وهو الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل

والمتمم، لتنتقل هذه الحماية والرعاية إلى فروع القوانين الأخرى كقانون الأسرة، قانون حماية الطفل، خاصة وأن الطفل يعد عنصرا مهما وحساسا في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الرعاية؛ التشريع؛ الصحة.

Abstract:

Health care aims to reach a certain level of the human body being free of widespread diseases or to reduce and combat them. The World Health Organization defines health as: "a state of complete physical, mental and social well-being, not merely the absence of disease or infirmity".

Most countries seek to issue regulations, legislation and procedures to embody health care on the ground.

Algeria has made significant efforts to improve health care for special groups in Algerian society, especially children who are an important and sensitive part of society. This is reflected in the legislative system and the creation of special institutions for this group. This is apparent in the stipulation of children's rights to health care in the highest law, the Algerian Constitution of 2016, amended and supplemented; this protection and care was then transferred to other laws, such as the Family Law and the Child Protection Law.

Keywords: Child □ care □ legislation □ health.

المؤلف المرسل: بارود نورة، الإيميل: norabaroud1979@gmail.com

1. مقدمة:

يتبادر إلى الذهن أن الصحة هي خلو الجسم من المرض، ويعول على مهنة الطب في العلاج، إلا أن منظمة الصحة العالمية عرفت الصحة على أنها: "حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد خلو الجسم من المرض والعجز".

من هذا المنطلق نجد أن للصحة ثلاثة عناصر تتمثل في:

*كل ما يتعلق بالبدن وهي الحالة العضوية والوظيفية لكل أعضاء الجسم؛

*الجانب النفسي و يمثل الجوانب السلوكية العقلية التي تجعل الانسان

صحي أو يعاني من اضطرابات؛

*الجانب المتصل بمحيطة ككل.

وحتى يكون العلاج مثمرا، يجب أن يراعى فيه عوامل مختلفة (اعتبارات

اجتماعية) يمكن استغلالها في العلاج، كون المريض يتأثر بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه وبيئة المستشفى التي يعالج فيها.

والجزائر على خلاف غيرها من الدول خصت الرعاية الصحية لبعض فئات

المجتمع باهتمام كبير خاصة الطفل والعمل على خفض معدلات الوفيات عند المواليد الجدد والقضاء على بعض الأمراض الخطيرة كمرض فقدان المناعة وتأمين النمو الصحي لدى الأطفال.

أين بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين الرعاية الصحية للمجموعات الخاصة

في المجتمع خاصة فئة الأطفال من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بهذه الفئة ويتجلى ذلك في النص على حقهم في الرعاية الصحية في أسمى القوانين وهو الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل والمتمم ، لتنتقل هذه الحماية والرعاية وتشمل قوانين أخرى.

ومحاولة منا لتبسيط الضوء على الرعاية الصحية للطفل استوجب علينا طرح

الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة الصحية المتبعة في الجزائر لتحقيق الرعاية الصحية

للطفل ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للطفل.

المحور الثاني: الحماية الصحية للطفل في التشريع الجزائري.

2. المحور الأول: الإطار المفاهيمي للطفل:

يعتبر الطفل عنصرا مهما وحساسا في المجتمع، لأن الطفولة أول مراحل الحياة وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإرادة قوية.

1.2 البند الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا:

هناك العديد من المسميات تشير كلها إلى الطفل وتتمثل هذه المسميات في: الطفل- الحدث- الصبي- القاصر.

1.1.2 الطفل لغة: لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني

منها:

- الطُّفْلُ بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق ب مثلاً: طفل الراعي للإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

-أما الطُّفْلُ: بالكسرة فوق حرف الطاء مصدرها طفولة ، وطفالة تعني الرخص والنعم من كل شيء ، أي الصغير من كل شيء مثلاً: علي يسعى لي في أطفال الحاجات بمعنى أن يسعى لي فيما صغر من الحاجات.

-والطفل: اسم جنس مفرد، مؤنثه الطفلة، وجمعه أطفال، ومعناه أيضاً الصغير من كل شيء.

-وتخلص كذلك أن لفظة الطفل تطلق على الابن والبنات معا وتطلق على

الفرد أو الجماعة من الأطفال.¹

2.1.2 الطفل اصطلاحاً: يعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها: "المرحلة المبكرة

في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب و التعليم الرسمي غالباً.² وقد شملت الأديان السماوية حقوق الطفل برعايتها ومنها ديننا الاسلامي فالطفولة تبدأ من الولادة وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالى: ﴿...ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً...﴾ سورة الحج الآية 05، وتنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾ سورة النور الآية 59 .

وبعدها بدأت هذه الحقوق بالتبلور في مطلع القرن العشرين ففي 1945 عمدت المنظمة الدولية إلى انشاء الصندوق الدولي لرعاية الطفولة (اليونيسف) في 1946/12/11، وفي عام 1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالمادة 25 فقرة ثانية، ثم اعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 1959/11/20 مروراً باتفاقية الحقوق السياسية والمدنية الصادرة 1966.³

2.2 البند الثاني: مفهوم الطفل في علم النفس والاجتماع:

1.2.2 الطفل من منظور علماء النفس:

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه: الإنسان الكامل الخلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغاً. وقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي، ويتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية و عند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية.⁴

2.2.2 الطفل لدى علماء الاجتماع: علماء الاجتماع اختلفوا حول تعريف

الطفل ولذلك يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لتعريف الطفل وهما على الترتيب:

***اتجاه أول:** ينطلق من وجهة نظره القائلة بأن الطفولة تمتد من لحظة ميلاد الطفل وذلك إلى بلوغ سن الرشد، غير أن سن الرشد حسب هذا الاتجاه، تحدده الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.

***اتجاه ثاني:** يرى أن مرحلة الطفولة، تكون في الفترة بين لحظة الميلاد وبلوغ الطفل سن الثانية عشرة عاما، بمعنى أن هذا الاتجاه، قد حدد سن البلوغ متجاهلا توجهات الأنظمة القانونية الوطنية في هذا الشأن، وهي واقعا لا يمكن التنصل منه.

***اتجاه ثالث:** يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ عند لحظة ميلاد الطفل وحتى بلوغه سن البلوغ، ويبدو أن هذا الاتجاه، يفرق بين سن البلوغ وسن الرشد. وبقراءتنا لهذه الاتجاهات المختلفة، نجد أن علماء النفس اعتمدوا جميعا بداية مرحلة الطفولة من مرحلة الميلاد، لأنها من منطلق اختصاصهم، هي مرحلة مؤثرة اجتماعيا في حياة الأسرة والمجتمع، ومنها ينطلق اهتمامهم بالمولود كإنسان يستحق العناية الاجتماعية الضرورية ليرعى وينمو ويصبح عنصرا اجتماعيا يؤثر ويتأثر بالمحيط الذي يوجد فيه، وذلك في مختلف المجالات الحيوية للمجتمع.⁵

3.2 البند الثالث: المفهوم القانوني للطفل:

1.3.2 تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

جاء اهتمام المجتمع الدولي بالطفل جد متأخراً، حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي و رغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدوداً فاصلة بينه وبين من لا يتصف بهذا الوصف.

فبالرغم من أن مصطلح " الطفل " ورد في العديد من الوثائق الدولية إلا أن المقصود بهذا التعبير لم يحدد بشكل صريح في نصوصها، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل التي يرى الدكتور حسنين المحمدي بوادي بأنها تعد أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح و صريح ، و إن كان الأستاذ محمد السعيد الدقاق يرى أن صياغة هذا النص تتسم بالغموض و التردد.

فاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أعطت تعريفاً للطفل في نص المادة الأولى منها حيث نصت " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."

و بالتالي لاعتبار الإنسان طفل محميا بموجب هذه الاتفاقية، يستوجب توافر

شروطين:

***الشرط الأول** لا بد أن " لا يتجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر"، فيعتبر هذا الشرط معيار دولي قرره الاتفاقية بمفهوم مخالفة أن كل إنسان تجاوز سن الثامنة عشر يعتبر راشد و تسقط عنه عبارة الطفل.

***و يتمثل الشرط الثاني** في عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " يعتبر الإنسان حسب هذا المعيار الوطني، طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقاً لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر و بمفهوم المخالفة لا يعتبر الإنسان طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه في بلده.⁶

كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة. كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، و في ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة

عشرة. و في نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.⁷

2.3.2 تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري عرف الطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في المادة الثانية منه على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: «الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى»⁸.

3. المحور الثاني : الحماية الصحية للطفولة في التشريع الجزائري:

لكل طفل الحق في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة لضمان بقائه ونموه وخفض معدلات الوفيات.

1.3.1 البند الأول: الرعاية الصحية للطفل قبل المرحلة الدراسية:

وضع المشرع الجزائري حزمة من النصوص القانونية التي تجعل حق الرعاية الصحية للطفل واجب يعاقب عليه الممتنع. ومن أهم حقوق الطفل الصحية نذكر:

1.1.3 التلقيح ضد الأمراض المعدية: حيث منذ بداية الاستقلال وضع

المشرع الجزائري رزمة تلقيح إجبارية، ضد بعض الأمراض الفتاكة وقد مرت بعدة تغييرات إضافة ونقصان تبعا للوضعية الوبائية والصحية للمجتمع، وكذا أوجب المشرع إنشاء مراكز ونقاط تلقيح بمواصفات تقنية تأخذ في الحسبان الكثافة السكانية، بحيث يكون بإمكان كل الأسر أداء هذا الواجب، وآخر تحيين للرزنامة

الوطنية للتلقيح كان في سنة 2007 بإضافة تلقيح جديد ضد الهيموفيليس، وبالموازاة مع التلقيحات الإجبارية لكل الأطفال فإن الفئات ذات الأمراض المزمنة لها الحق في تلقيحات ضد بعض الأمراض منها : الأنفلونزا الموسمية.

و يضع المشرع الجزائري بين الحين و الآخر نصوص لتحقيق الحماية التامة للطفولة عن طريق حملات **التلقيح** الاستدراكية مثل : حملات التلقيح ضد الكزاز والحصبة والشلل.⁹

المشرع الجزائري بالمادتين 40-41 من قانون الصحة رقم 18-11 لم يعطي تعريفا دقيقا لعملية التلقيح أو معنى التلقيح، في هاتين المادتين بل اكتفى بتنظيم هذا العمل بإضافته الصفة الإلزامية، وذلك يعود بلا شك لأهمية التلقيح للصحة العامة بذكره بالمادة 40: "قصد الوقاية من الأمراض".

كما أن صدر أول نص قانوني لجدول التلقيح الاجباري بمرسوم رقم 88-69 المؤرخ في 17 يونيو 1969 المعدل والمتمم تضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري. بعدها صدر قرار وزاري مؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2007 يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، الجريدة الرسمية العدد 75، المحررة بتاريخ 2007/12/02.

ليصدر قرار مؤرخ في أول صفر 1436هـ الموافق 24 نوفمبر 2014 يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، الجريدة الرسمية المحررة 06 ربيع الأول 1436هـ الموافق 28 ديسمبر 2014 العدد 75. ثم قرار مؤرخ 19 شوال 1439هـ الموافق 3 يوليو 2018 الجريدة الرسمية المحررة 26 ذو القعدة 1439هـ الموافق 08 أوت 2018 العدد 49، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

ثم قرار مؤرخ أول ربيع الثاني 1443هـ الموافق 6 نوفمبر 2021 يعدل قرار 2018 الجريدة الرسمية المحررة 03 صفر 1444هـ الموافق 31 أوت 2022 العدد 56، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة. للتتويه فإن في سنة 2018 رفض الآباء تلقيح أبنائهم ضد الحصبة الألمانية خوفا منهم على صحة أبنائهم بعد تداول خبر أن التلقيح الذي جلبته الجزائر سبب العديد من الوفيات في أوساط الأطفال، فأصبح كل من يريد أن يلقح ابنه يقدم ترخيصا مكتوبا للجهة القائمة أو المكلفة بالتلقيح ، من هنا نجد أن التلقيح لم يصبح اجباريا في هذه الحالات وأصبح اختياريا .

2.1.3 الدفتر الصحي:

من المتعارف عليه بالجزائر أن لكل مولود جديد دفتر صحي، يسلم لوالديه أو المتولي تربيته والدفتر الصحي يتوافر على جميع البيانات الشخصية للطفل والمتمثلة في:

- اسم الطفل، نوعه ذكر أم أنثى، تاريخ ميلاده، ساعة ميلاده، وزنه، أوصافه الجسمية المميزة؛
 - اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده؛
 - اسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها؛
 - مكان ولادة الطفل؛
 - الجهة التي أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتولد واسمه؛
 - إذا كانت الولادة طبيعية أو غير طبيعية؛
 - فصيلة دم الطفل.¹⁰
- * كما أن هناك بيانات تطور صحة الطفل تتمثل في:

-جميع أنواع التطعيم أو التلقيح التي أجراها الطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستيفاء تمامها والجهة التي قامت بالتلقيح أو التطعيم؛
 -الأمراض التي تلحق بالطفل في مراحل عمره الأولى؛
 -تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أو غير طبيعية أو مختلطة).

*أهمية الدفتر الصحي:

للدفتر الصحي أهمية بالغة تكمن في أنه من حق كل طفل حديث الولادة أن يكون له دفترًا صحيًا خاصًا به وهذا الدفتر الصحي يصاحب الطفل خلال طفولته وحتى مرحلة تدرسه الابتدائية ، حيث لا يمكن تسجيل أي طفل في المدرسة دون إرفاق والده دفتره الصحي وإلا فلن يقبل تسجيله.

3.1.3 الغذاء الصحي:

يعتبر سوء التغذية أحد الأسباب الأكثر انتشارًا وهو ما يسبب ارتفاع معدل الوفيات لدى الرضع والأطفال صغار السن في الدول النامية أو الفقيرة ولقد أثبتت الدراسات أن كثيرًا من الأمراض والتشوهات اللاتي يولد بها الطفل تكون نتيجة عوامل غذائية ونفسية حصلت للأم خلال فترة الحمل.

كما يعد حليب الأم أفضل غذاء للطفل لاحتوائه على جميع الأغذية المتنوعة ، فهو غذاء كامل ، فالطفل ليس بحاجة إلى أغذية إضافية ولكن بمجرد أن يبلغ الطفل شهره الرابع ينبغي على الأم أن تطعم طفلها أغذية أخرى مع حليبها وذلك لضمان استمرار نمو الطفل نموًا سليمًا وصحيًا.

وقد اهتم أخصائيو التغذية بوضع قوائم للتغذية المتوازنة والمتكاملة لجسم الطفل وقسموا هذه العناصر إلى مجموعات أساسية هي النشويات والبروتينات

والدهون والفيتامينات والأملاح المعدنية والألياف والماء ، إذ تساعد على بناء أنسجة الجسم والحفاظ عليه، كما تعمل على إعطاء الطاقة الكافية لدفع الجسم وحركته.¹¹ إذا الغذاء المتوازن والمتكامل يساعد الطفل على النمو الطبيعي وسلامته الصحية.

2.3.2 البند الثاني: الرعاية الصحية للطفل في الوسط المدرسي: هناك عدة

نصوص تهدف لحماية صحة الطفل في الوسط المدرسي ومن أهمها قانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق لـ 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 04 المحررة بتاريخ 19 محرم 1429 هـ الموافق 27 يناير 2008، الذي جاء فيه:

1.2.3 الطب المدرسي: حيث وضع المشرع الجزائري نص تشريعي مشترك

بين وزارتي الصحة و التربية يوجب على الطرفين الحماية التامة لصحة الطفل وترقيتها وذلك بالأدوات التالية:

***واجب الفحص الطبي لكل التلاميذ: عادة ما يكون هذا الفحص في بداية**

السنة الدراسية ولكل الأطوار الابتدائية، فمن حق التلميذ أن يتم فحصه فحصا طبيا شاملا، كما يمكن أن يكون فحص طبي ثاني في نهاية السنة الدراسية.

***واجب التلقيح: حسب الرزنامة الوطنية فعلى التلميذ يتلقى التلقيحات الواجبة**

داخل المؤسسات التربوية لتفادي الإصابات بالأمراض المعدية والفتاكة التي قد تصيب الأطفال بالمدارس ، نتيجة احتكاكهم ببعضهم البعض ، فتنتقل العدوى من الطفل المصاب إلى الطفل المعافى.

***الحق في الملف الصحي المدرسي: يتواجد في طيات الملف الصحي ، كل**

سابقة صحية تعرض لها الطفل وينتقل الملف الصحي المدرسي معه من مستوى إلى آخر.

كما أوجب المشرع الجزائري وبداية من سنة 1995 إنشاء وحدات للكشف ومتابعة الوضع الصحي للتلميذ على مستوى المؤسسات التعليمية حسب تعليمية وزارية مشتركة بين وزير الصحة ووزير التربية تحت رقم 02 مؤرخة في 27 فبراير 1995 تتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير ونشاط وحدات الكشف والمتابعة في المؤسسات التعليمية. وتجهيزها بكل الوسائل الطبية اللازمة لتقديم الخدمات الصحية له خارج المؤسسات الصحية خاصة طب الأسنان... حسب منشور وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير التربية الوطنية مؤرخ 07 ماي 2001، متعلق بالبرنامج الوطني لصحة الفم والأسنان في الوسط المدرسي.

*الحق في تقويم البصر للطفل:

يتكفل الطب المدرسي من خلال مصالحه بكل تلميذ مصاب بقصور في البصر وتوجيهه إلى: إما العلاج أو حمل نظارات طبية تقاديا للإصابة بفقدان البصر كلياً.

إذ عند التحاق الطفل بالمدرسة لمزاولة الدراسة، نكون أمام عالم جديد يكتشفه الطفل ويستوجب أن تكون المدرسة تتوافر على كل الإمكانيات المادية والمعنوية لتحقيق رعاية صحية للطفل.¹²

2.2.3 الإطعام المدرسي:

إذا كان الطفل بحاجة إلى غذاء متوازن ومتكامل، فإنه بحاجة أيضاً إلى أن تكون تلك التغذية سليمة من كل العيوب وهي مسؤولية المؤسسة التربوية التي تقدم الإطعام المدرسي.

فالطفل باعتباره مستهلكاً للمنتجات الضرورية لجسمه، فقد يتضرر أكثر من المواد الغذائية التي يستهلكها كغذاء مكمل لبقية الأغذية الأخرى والتي تتمثل في

الحليب ومشتقاته واللحوم والأسماك والمياه إذا تبين أنها فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو متعفنة.

وتفاديا للأضرار التي قد تلحق بالطفل من جراء تناوله لغذاء معين في المدرسة ، ينبغي على المشرفين على الإطعام المدرسي تفقد المطاعم المدرسية بصورة مستمرة والحرص على نظافتها وتهويتها وكذا مراقبة العمال من طبّاخين ومساعدين وإجراء الفحوصات الطبية الدورية للتأكد من سلامتهم الجسدية وعدم إصابتهم بأمراض جلدية ، كالأكزيما أو وجود التهابات جلدية ، دون تجاهل مراقبة المواد الغذائية ومدة صلاحيتها وبهذا نكون أمام إطعام مدرسي صحي ووقائي.

3.2.3 ممارسة الرياضة المدرسية:

تعتبر ممارسة الرياضة في المدارس مهمة ، خاصة للأطفال دون العاشرة من العمر وذلك لاكتشاف ميولاتهم الرياضية وأهم الرياضات التي تجلب اهتمامهم. فممارسة الرياضة المدرسية تساهم بقدر كبير في تغيير سلوكيات الأطفال والكشف عن بعض الإصابات الصحية لهم، كالإصابة بأمراض القلب أو صعوبة التنفس،

4.الخاتمة:

على الرغم من التقدم الملحوظ لحماية الطفل وإعطاء الاهتمام الخاص به إلا أنه يستوجب توفير الرعاية له باعتباره أساس بناء المجتمع منذ ولادته حتى بلوغه سن التمييز والعمل على خفض معدلات الوفيات ورفع معدلات التغطية بالتحصينات وخفض معدلات سوء التغذية وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي وضمان إلزاميته ومجانيته.

فرغم هاته الإنجازات التي عملت الجزائر على تحقيقها لحد الساعة لم تعد كافية لإعمال تحقيق الرعاية خاصة الصحية ومعالجة مشكلاتهم خاصة في ظل

التغيرات العالمية المتسارعة وانعكاساتها السلبية ، الأمر الذي يتطلب تطوير واستحداث آليات جديدة لمواصلة العمل على تفعيل هذه الحقوق وحمايتها والارتقاء بها.

الأمر الذي يستوجب معه أخذ الاقتراحات التالية على محمل الجد:

*عدم التمييز بين الأطفال بمنحهم جميع حقوقهم دون التفرقة بينهم على أساس الدين، اللون، الجنس، أو الثروة؛

*العمل على تحيين النصوص القانونية الخاصة بالطفل؛

*تكثيف الدورات التكوينية لقطاع التربية قصد تحسين الخدمات المقدمة للطفل في الوسط المدرسي.

5 الهوامش والإحالات:

¹ابن منظور محمد بن مكرم ، كتاب لسان العرب، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ص467.

²حسين الخزاعي وطه إمارة، كتاب التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، طبعة2009، دار يافا للنشر، عمان، الأردن،ص113.

³أ.م. د رنا علي حميد السعدي ، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، الجامعة العراقية كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة كلية التراث الجامعة،العدد30،عدد خاص بوقائع الملتقى العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني) البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الالكتروني في ظل جائحة كورونا،05 كانون الأول 2020، ص276.

⁴صرصار محمد / مغربي نوال، مذكرة الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، السنة الجامعية 2016-2017،جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،ص13.

⁵ميلود شني، مذكرة الحماية الدولية لحقوق الطفل، لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، الموسم الجامعي 2014-2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص16.

⁶بوصوار ميسوم ، مذكرة تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017، ص11.

⁷بلفاسم سويقات، مذكرة الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص.ص 09-10.

⁸القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 مؤرخة في 03 شوال 1436هـ الموافق 19 يوليو 2015.

⁹صديقي محمد ، ماجستير اقتصاد إسلامي، رئيس مكتب بمديرية الصحة والسكان لولاية أدرار، مقال الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، أعمال المؤتمر الدولي السادس : الحماية الدولية للطفل ، طرابلس 20-22/11/2014، ص03.

***التعليق:** هو إعطاء مصل وافي من الإصابة ببعض الأمراض الوبائية المعدية.

¹⁰فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، كتاب تشريعات الطفولة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2008، ص95.

¹¹العرايبي خيرة ، مذكرة حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2012-2013، ص273.

¹²صديقي محمد، مقال الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 04.